

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15515 - إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه طبقا فلا يقبله أو حمله على دابته فلا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك .
(هـ) (هـ) (هـ) عن أنس (رواه ابن ماجه كتاب الصدقات باب القرض رقم (2432) .
وقال في الزوائد : في إسناده عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم ص)